تعريف العام، والفرق بينه وبين المطلق

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى تعريف العام ، والفرق بينهوبين المطلق
الكلمات المفتاحية – المستغرق ، يصلح ، التثنية**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة تعريف العام ، والفرق بينهوبين المطلق**

 **.عنوان المقال II**

**العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد،؛ كقولنا: الرجال؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يدخل عليه النكرات؛ كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم، والتثنية أي: أنه أيضًا لا تصلح التثنية ولا الجمع، لأن لفظ "رجلان ورجال" يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد؛ كقولنا: خمسة، لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه، إذًا قولنا: اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد يخرج ألفاظ الأعداد.**

**أما قولنا: بحسب وضع واحد، احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة وله مجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا، وقيل في التعريف العام: إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعدًا من غير حصر، واحترزنا "باللفظة" عن المعاني العامة، وعن الألفاظ المركبة، واحترزنا بقولنا "الدال على الجمع المنكر"، فإنه يتناول جميع الأعداد لكن على وجه الصلاحية لا على وجه الدلالة، وبقولنا: "على شيئين" عن النكرة في الإثبات، وبقولنا: "من غير حصر" عن أسماء الأعداد.**

**فتعريف الإمام الرازي للعام بقوله: هو المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، أولى وأرجح من تعريف غيره.**

**ما الذي يفيد العموم؟**

**المفيد للعموم إما أن يفيده لغة أو عرفًا أو عقلًا، أما الذي يفيده لغة فإما أن يفيده على الجمع أو على البدل، أو يفيده على الجمع فإما أن يفيده لكونه اسمًا موضوعًا للعموم، أو لأنه اقترن ما أوجب عمومه، وأما الموضوع للعموم فعلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: ما يتناول العالمين وغيرهم، لفظ، أي: في الاستفهام والمجازاة، تقول: أي رجل، وأي ثوب، وأي جسم في الاستفهام والمجازاة، وكذلك لفظ "كل وجميع".**

**الثاني: ما يتناول غير العالمين وهو قسمان:**

**أحدهما: ما يتناول كل ما ليس من العالمين، وهو صيغة ما، وقيل: إنه يتناول العالمين أيضًا؛ كقوله تعالى: {ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ } [الكافرون: 3].**

**بعد ذلك ما يتناول بعض ما ليس من العالمين وهو صيغة متى، فإنها مختصة بالزمن، وأن وحيث؛ فإنهما مختصان بمكان.**

**وأما الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنه دخل عليه ما جعله كذلك، فهو إما في الثبوت أو في العدم، أما الثبوت فضربان: لام لجنس الداخلة على الجمع؛ كقولهم الرجال. والإضافة؛ كقولهم: ضربت عبيدي؛ وأما العدم فكالنكرة في سياق النفي، وأما الاسم الذي يفيد العموم على البدل فأسماء النكرات على اختلاف مراتبها في العموم والخصوص.**

**القسم الثاني: هو الذي يفيد العموم عرفًا؛ فكقوله تعالى: {ﮃ ﮄ ﮅ } [النساء: 23] فإنه يفيد العموم في العرف فيفيد تحريم جميع وجوه الاستمتاع.**

**القسم الثالث: هو الذي يفيد العموم عقلًا: فأمور ثلاثة:**

**أحدها: أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ولعلته، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.**

**الثاني: أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل، كما إذا سُئل النبي عن من أفطر فيقول: ((عليه الكفارة))، فنعلم أنه يعمّ كل مفطر. والثالث: دليل الخطاب عند من يقول به؛ كقوله: ((في سائمة الغنم زكاة))، والمقصود بدليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، والقائلون به هم الشافعي والحنابلة والمالكية، أما الحنفية فإنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة، فقوله: ((في سائمة الغنم زكاة)) فإنه يدل على أن لا زكاة في كل ما ليس بسائمة.**

المسألة الثانية: في الفرق بين المطلق والعام:

**اعلم أن كل شيء فله حقيقة، وكل أمر يكون المفهوم منه مغايرًا للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا محالة أمرًا آخر سوى تلك الحقيقة، سواء كان ذلك المغاير لازمًا لتلك الحقيقة أو مفارقًا، وسواء كان سلبًا أو إيجابًا؛ فالإنسان من حيث إنه إنسان ليس إلا أنه إنسان، فإما أنه واحد أو لا واحد، أو كثير أو لا كثير، فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان من حيث إنه إنسان، وإن كنا نقطع بأن مفهوم الإنسان لا ينفكّ عن كونه واحدًا أو لا واحدًا.**

**إذا عرفت ذلك، فنقول: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك لحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا فهو المطلق، وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها؛ فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثر معينة؛ فهو العام، وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال:  المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فإن كونه واحدًا وغير معين قيدان زائدان على الماهية.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**